بسم الله الرحمن الرحيم

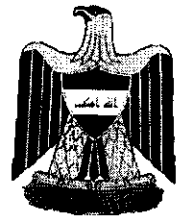

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٨/اتحادية/ ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن/ نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق الناصرية.

جهة الطعن: طعن نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق الناصرية لدى المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٣٦/ اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وذلك بموجب الكتاب الصادر من رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالعدد (١٦/ ١/ مكتب/ ٢٠١٩ في ٣/ ٧/ ٢٠١٩) والمتضمن إرسال نسخة مصدقة من الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الموقوف (علي مزيد عبدالرزاق) وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بناءاً على الطعن المقدم من قبل القاضي/ نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق الناصرية. وتضمن الطعن المقدم من قبل نائب المدعي العام أعلاه (إن السبب في استمرار توقيف المتهم علي مزيد عبد الرزاق وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وعدم إخلاء سبيله بكفالة هو ما جاء في نص المادة (٣٦/اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠١٧ التي تنص على (لا يجوز إطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨ ، ٢٩ ، ٣١) من هذا القانون بكفالة لحين الفصل في الدعوى) واستناداً لأحكام المادتين (٣ ، ٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي أجازت للمحكمة الطعن في دستورية القوانين في الدعوى المنظورة أمامها وحيث أن جهاز الإدعاء العام هو جزء لا يتجزأ من المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٥/١١) من قانون الإدعاء العام التي أعطت لجهاز الإدعاء العام الحق في الطعن في دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات وحيث أن نص المادة (٣٦/ اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ يخالف أحكام المواد (١٩) و(٣٧/ أولاً) و (٨٨) و(٩٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. ويعد تدخلاً واضحاً من قبل المشرع في عمل من أعمال السلطة القضائية خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات وإن هذه المحكمة إتخذت الكثير من القرارات التي تؤيد هذا التوجه منها القرار (١٠/ اتحادية/ اعلام /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٦) الذي تضمن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ والحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ كذلك القرار رقم (٣٣/ اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٣) المتضمن الحكم بعدم دستورية الشق الأخير من المادة (٢/ اولاً) من قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨) لذا طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣٦/اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القرار:

وضع الطعن المدرج في اعلاه من المحكمة الاتحادية العليا، والذي يتضمن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣٦/ اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ التي منعت إطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣١) من القانون اعلاه بكفالة لحين الفصل في الدعوى موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الى النتائج التالية:

١. إن العقوبات الواردة في القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حددت حسب جسامة الفعل المرتكب وآثاره فقد تضمنت المادة (٢٧) منه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على كل من أستورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة فيها وفي غير الأحوال التي أجازها القانون، أما المادة (٢٨) من القانون فقد أوجد المشرع عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون لكل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها للتعاطي أو أسهم أو شجع على تعاطيها إضافة الى ما ذكر في الفقرات (ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) من ذات المادة وتضمنت العقوبات ظرفاً مشدداً وهو ما جاءت به المادة (٢٩) من القانون والمتمثلة بارتكاب الجريمة لأكثر من مرة أو إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مكافحة الإتجار أو الإستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو إذا أشترك الفاعل في عصابة أو كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح لارتكاب الجريمة.

٢. حددت المادة (٣٠) من القانون عقوبة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح اثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أما المادة (٣١) فإنها تضمنت عقوبة الطبيب الذي اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك وجاءت المادة (٣٢) محددة لعقوبة التعاطي والاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سلائف كيميائية.

٣. جاء في الأسباب الموجبة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بيان المعطيات التي كانت السبب في تشريع القانون المذكور بالكامل ويضمنها المادة المطعون بعدم دستوريتها والمتمثلة تلك الأسباب لمواجهة انتشار الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي تلك المواد التي تشكل تهديداً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن ولمصادقة جمهورية العراق وانضمامها الى العديد

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية شرع القانون اعلاه.

٤. إن اتجاه المشرع في قوانين معنية الى عدم جواز اطلاق سراح المتهمين بكفالة في مرحلة التحقيق ادراكاً منه لخطورة الجريمة وتأثيرها السلبي على المجتمع وللحد من انتشارها فإن ذلك لا يجعل من تلك النصوص مخالفة للدستور بل تعتبر ترجمة فعلية لمقتضيات النصوص الدستورية التي تخص البناء السليم للمجتمع والاسرة والفرد وإن ذلك من مهام كافة السلطات وبالأخص السلطة التشريعية إذ نصت المادة (٢٩/ اولاً/ أ) من الدستور (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية) وإن تشريع القوانين التي تساهم في الحد من انتشار الجرائم بكافة أشكالها يصب في الإسهام لبناء المجتمع بشكل صحيح وإن ذلك لا يتعارض مع أحكام المادة (٢/ اولاً/ ج) من الدستور والتي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) كما لا يتعارض مع المادة (١٩/ خامساً) من الدستور والتي نصت على (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة) ثم لا يتعارض مع المادة (٨٨) منه والتي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

٥. إن الأخذ بأن النصوص القانونية التي لا تجيز إطلاق سراح المتهم بكفالة مخالفة للدستور فإن ذلك لا يستقيم مع السياسة الجنائية الصحيحة التي رسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وفقاً لما جاء في المادة (١٠٩/ أ، ب ، ج)

الرئيس
قاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والتي حددت متى يجوز لقاضي التحقيق المختص استخدام صلاحيته في إخلاء سبيل المتهم بكفالة كما حددت الجرائم التي لا يجوز معها إخلاء السبيل بكفالة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة التي نصت على (يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ..). ٦. مع ما ذكر في اعلاه على أنه توجد جرائم تقتضي مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع وجوب إخلاء سبيل المتهم بها بكفالة عندما تكون تلك الجرائم قليلة الخطورة وآثارها السلبية تكون ضعيفة أو منعدمة والتي وصفت تبعاً لجسامتها بجرائم المخالفات لذلك نصت المادة (١١٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (إذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه إلا اذا لم يكن له محل اقامة معين) إذ أن عدم توقيف المتهم في هذه الجرائم ينسجم مع المادة (١٥) من الدستور والتي نصت على (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). عليه ولكل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما ورد في المادة (٣٦/اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ غير مخالف للدستور عليه قررت رد الطعن. حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر استناداً لأحكام المواد (٢/اولا/ج) و (١٥) و (١٩/اولاً) و(٢٩/اولاً/أ) و(٤٧) و(٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٨/اتحادية/ ٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

والمادتين (٤/ أولاً) و (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) وصدر بالاتفاق في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق ٢٠/رمضان/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566